

قرار مجلس المفوضية رقم (62) لسنة 2025
بشأن تمديد فترة الطعون الانتخابية
لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للانتخابات المجالس البلدية، وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات للانتخابات المجالس البلدية.
- وعلى الظروف المصاحبة لإجراءات رفع الطعون.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (التاسع) لسنة 2025 المنعقد في 08 أبريل.

قَرَّر

مادة (1)

تُمدد مدة رفع الطعون (استثنائياً) على قراري مجلس المفوضية (60 - 61) ليوماً واحداً بناء على الظروف التي صاحبت إجراءات رفع الطعون.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وعلى المعنيين التقيد والتفويض كل حسب اختصاصه.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

الموافق: 08 أبريل 2025 ميلادياً.